اليوم الحادي عشر حيض. فتخرج بتمام اليوم الحادي عشر، وهذا مذهب التلفيق، ويقول به المالكية والحنابلة والشافعية [1].

قال شيخنا في الزاد: وهو من أقوى المذاهب؛ لأن الحيض معلق بالدم.

قلت: ويجب على طالب العلم أن يعلم أنه لا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة.

الوصية الثالثة: وجوب الرجوع إلى العادة عند الالتباس:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ (وهذا يدل على أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تكون عن سخط على الخالق) **الدم** (أي: كثرة نزول الدم عليها) **فقال** ﷺ: " **امكثي** (أي: اتركي الصلاة والصيام ونحو ذلك من موانع الحيض) **قدر ما كانت تحبسك حيضتك** (هذا يدل على أنها كانت معتادة قبل ذلك؛ وهذا يدل على رجوع المستحاضة إلى العادة سواء كان لها تمييز أو لا؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن حال الدم) **ثم اغتسلي** (هذا الأمر محله ومكانه بعد معرفته المرأة حيضها من استحاضتها؛ فالمرأة إذا علمت أن مدة الحيض انتهت، واستمر الدم ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل غسل الحيض إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامعها) **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ** (هذا من فعلها هي؛ فلم يأمرها النبي ﷺ بأن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالاغتسال بعد انتهاء أمد الحيض؛ وهذا هو الذي ذهب إليه المحققون من أهل العلم؛ أن المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة) " [2]. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: " **وتوضئي لكل صلاة** (قال علماؤنا: لأن حدثها دائم، ولذلك أمرها النبي ﷺ بأن تتوضأ لكل صلاة؛ وكذلك ما به حدث دائم، وأن المستحاضة إذا لم ينزل عليها دم وهي على طهارة وحان وقت الصلاة فلا يلزمها أن

(1) الإمام الشافعي يقول بالسحب كما هو مذهب الإمام أبو حنيفة.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الحيض / 63)، وانظر البخاري (ج1 / 327 - فتح الباري)، وسنن أبي داود (ج1 / 288 - 293).

تتوضأ لعدم وجود دليل للنقض) "، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: سؤال أهل العلم عند الاستشكال في أمور الدين وكذلك الدنيا؛ حيث أن أم حبيبة شكت إلى النبي ﷺ كثرة الدم فأجابها ﷺ.

ثانيًا: المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كان لها عادة؛ فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت حتى لو نزل عليها الدم بعد ذلك؛ وهذا يدل على أن العادة مقدمة على التميز؛ لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة رضي الله تعالى عنها إلى العادة، ولم يسألها هل تميزي أم لا؛ والقاعدة: ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينول منزلة العموم في المقال.

ثالثًا: يجب على الحائض إذا انتهى حيضها (وكذلك المستحاضة) أن تغتسل لرفع الحدث الأكبر؛ فإن لم تجد ماءً فإنها تتيمم حالها في ذلك حال الجنب.

رابعًا: المستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم، وكذلك كل من به حدث دائم يتوضأ لكل صلاة؛ لظاهر قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: " **توضئي لوقت كل صلاة** " [1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وبهذا القول قال فقهاء الحنفية في المشهور والشافعية والحنابلة. واختار هذا القول العلامة الفوزان وكذلك شيخنا أعزه الله تعالى.

قلت: كان هذا رأي العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ثم رجع عن هذا القول وقال: إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا

(1) قال علماؤنا: قد يقول قائل: ما الحكمة في أنها تتوضأ لكل صلاة؟
والجواب: لأن طهارتها عن ضرورة؛ إذا أن الحدث الموجب للطهارة لا يزال قائما.
وقوله ﷺ: " **لكل صلاة** "؛ أي: لوقت كل صلاة، وليس المراد أنها إذا جمعت توضأت للظهر ثم توضأت للعصر.
فإذا توضأت فهل لها أن تصلى فروضا ونوافل؟
والصحيح جواز ذلك؛ وعلى ما أسلفنا يلحق بالاستحاضة من به سلس دائم.

يجب عليها الوضوء لكل صلاة بل يستحب؛ فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم مستمر، وأما رواية البخاري: " **ثم توضئي لكل صلاة** "؛ فهذه الزيادة ضعفها الإمام مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا؛ فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. أهـ. وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي، وذكروا أن جميع الروايات ضعيفة رنفراد حماد بها.

وقال ابن رجب: إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة أهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله تعالى أعلم [1].

الوصية الرابعة: وصيته ﷺ في الصفرة والكدرة:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها (هي نسيبة بنت كعب المازينية الأنصارية أسلمت قديما وكانت مع الرسول ﷺ في الغزوات، وفي صحيح البخاري أنها قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي المرضى ونداوي الجرحى) **قالت**: " **كنا** (ذوات النسا) **لا نعد** (الظاهر أن هذا في عصر النبي ﷺ، وقولها هذا له حكم الرفع) **الكدرة** (ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق حمراء) **والصفرة** (ماء أصفر كماء الجروح؛ والكدرة والصفرة كلاهما يخرج من فرج المرأة) **بعد الطهر** (أي: بعد انقطاع دم الحيض) **شيئا** " [2]. رواه البخاري وأبو داود. واللفظ له.

---

(1) الاختيارات ص 15، فتح الباري لابن رجب (2 / 69 - 75).

(2) أخرجه أبو داود (ج1 / 307، 308). والبخاري بنحوه انظر الفتح (ج1 / 326). وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا حدّ لأكثر الطّهر؛ لأنّ المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السّنة مرّةً واحدةً، حكي أبو الطّيّب من الشّافعيّة، أنّ امرأةً في زمنه كانت تحيض في كلّ سنة يوماً وليلةً.